

السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المراب المرابع المرابع

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیمُ فرارات وآراه ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر



4	مرسوم رئاسيً رقم 96 – 305 مؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتضمُّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير رئاسة الجمهوريَّة
5	مرسوم رئاسيً رقم 96 – 306 مؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة الدَّولة
7	مرسوم رئاسيً رقم 96 – 307 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
8	مرسوم تنفيذي رقم 96 – 308 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتعلّق بمنح امتيازات الطّرق السريعة
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 309 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 310 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتمّم المرسوم رقم 85 – 31 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق الباب الثّاني من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

19	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافِق أوّل غشت سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية أدرار
20	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية ورقلة
20	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية إيليزي.
20	قرار مؤرَّحْ في 4 ربيع الأوَّل عام 1416 الموافق أوَّل غشت سنة 1995، يتضمَّن تعيين أعضاء مندوبيَّة ولاية تيندوف.
20	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية غرداية
21	قرار مؤرِّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 23 غشت سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية الطّارف.
21	قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يتضمّن تعديل القرار المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1992 والمتضمّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية البليدة، المعدّل
21	قرار مؤرَّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يتضمنَّن تعديل القرار المؤرَّخ في 18 سبتمبر سنة 1993 والمتضمَّن تعيين أعضاء مندوبيَّة ولاية معسكر، المعدَّل
21	قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يتضمّن تعديل القرار المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية البيّض

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 – 305 مؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير رئاسة الجمهوريَّة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 03 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة السنة 1996.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (29.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (29.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 306 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 06 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره أربعمائة وستّة وستّون مليونا وخمسمائة وواحد وستّون ألف دينار (466.561.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعمائة وستة وستون مليونا وخمسمائة وواحد وستون ألف دينار (466.561.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

		.*
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة	
	والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا	
	الفرع الثاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	•
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
36.761.000	الأمن الوطنيّ – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
5.000.000	الأمن الوطنيُّ - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
41.761.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
20.000.000	الأمن الوطنيّ – المنح العائليّة	01 - 33
20.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
95.000.000	الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02 - 34
20.000.000	الأمن الوطنيّ - اللّوازم	03 – 34
200.000.000	الأمن الوطنيّ - الألبسة	05 – 34
10.000.000	الأمن الوطني - اكتساب اللّوازم وصيانة الأدوات التّقنيّة لمصلحة المواصلات	07 – 34
28.800.000	الأمن الوطني - أدوات الوقاية والحماية	08 – 34
6.000.000	الأمن الوطنيّ - الإيجار	92 – 34
359.800.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
27.500.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التّقنيّة	01 – 35
27.500.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
15.000.000	الأمن الوطني - الدّفع الجزافي	02 – 37
15.000.000 464.061.000	مجموع القسم السّابع مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع التّدخُلات العموميّة	
	القسم السّادس النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن	
2.500.000	الأمن الوطنيّ - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	01 – 46
2.500.000	مجموع القسم السادس	
2.500.000	مجموع العنوان الرابع	
466.561.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
466.561.000	مجموع الشّاني	
466.561.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 307 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 – 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة

1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المائة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 19 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الباب رقم 37 – 01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 308 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتعلّق بمنح امتيازات الطرق السريعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 فالمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية.

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوف مبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 36 المؤرّخ في 3 جمادى الثّانية عام 1405 الموافق 23 فعراير سنة 1985 والمتضمّن التّنظيم المتعلّق بالطّرق السّريعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الّذي يحدّد القواعد الخاصّة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التّأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 مكرّر المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 184 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إثارة الضّجيج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادّتين 166 و 167 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها و/ أو توسيعها إلى منح الامتياز كما ينص عليه هذا المرسوم.

المادّة 2 : يمكن منح امتياز الطّريق السّريع، لكلّ شخص معنوي خاصع للقانون العام أو القانون الخاص الذي يقدم طلبا بذلك، وفق شروط وتعليمات دفتر الأعباء النّموذجي الملحق بهذا المرسوم.

ويكون منح هذا الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز.

تلحق بهذا المرسوم الاتّفاقيّة النّموذجيّة الخاصّة بمنح الامتياز.

المادّة 3: يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطّرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين على التّوالى بالدّاخليّة والماليّة والطّرق السّريعة.

المادّة 4: تنشر اتفاقية منح الامتياز ودفتر الأعباء المتعلّق بها في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة العيمقراطيّة الشعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

اتَّفاقيَّة نموذجيَّة خاصَّة بمنح امتياز الطَّريق السِّريع

يشترط المصادقة على هذه الاتفاقية بمرسوم.

بين الوزير المكلّف بالطّرق السَـريعـة الّذي يتصرّف لحساب الدّولة،

من جهة،

والشّركة أو المؤسّسة...... المقيّدة في السّجلّ التّجاريُ بتاريخ تحت رقم... الّتي يقع مقرّها في... يمثّلها (مسيّرها) المفوّض قانونا،

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يأتي : المادّة الأولى

تخول الدولة، بمقتضى هذه الاتفاقية، للشركة صاحبة الامتياز، التي تقبل، القيام بالبناء والاستغلال والصنيانة (حسب الحالة) للطريق السريع أو مقاطع من الطريق السريع.

المادة 2

تلتزم الشركة صاحبة الامتياز، على نفقتها ومسؤوليتها، بتنفيذ جميع الدراسات والإجراءات والأشغال والعمليّات الماليّة المرتبطة بهذا الامتياز وأن تخضع لشروط دفتر الأعباء والوثائق الملحقة به بالنّسبة للبناء والصيّانة والاستغلال على السّواء.

3 5111

تسلّم الدّولة لصاحب الامتياز، بمقتضى الشّروط للحدّدة في دفتر الأعباء، الأراضي المكتسبة سابقا والمنشآت الكبرى التي أنجزها.

2

تحتفظ الدّولة مع ذلك، بالحرّية التّامّة في إنجاز كلّ المنشآت الكبرى الخاصّة بالطّريق وتحسينها الّتي لم ترد في هذا الامتياز.

يجب أن تحظى كلّ المنشآت الكبرى الّتي أنجزتها الدّولة أو إحدى الجماعات الإقليميّة والّتي ترتبط بمنشآت كبرى يشملها هذا الامتياز بموافقة صاحب الامتياز ويكون موضوع وثيقة ملحقة باتّفاقيّة الامتياز هذا.

المادة 4

تلتزم الشركة صاحبة الامتياز، على الخصوص، بضمان تمويل جميع العمليّات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة ودفتر الأعباء، وفق الشروط المحدّدة في دفتر الأعباء.

اللادة 5

يرخّص للشركة صاحبة الامتياز بتحصيل رسوم المرور بالطريق السريع وأتاوى عن التّجهيزات الملحقة ضمن الشروط المحدّدة في دفتر الأعباء وحسب الأشكال المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادة 6

يسري مفعول هذه الاتفاقية ودفتر الأعباء الملحق مباشرة بعد المصادقة، طبقا للتنظيم المعمول به.

حرّر بالجزائر في.........

عن صاحب الامتياز عن الدّولة المسيّر المكلّف بالطّرق السّريعة

الطريق السريع دفتر الأعباء النموذجي الفصل الأول طبيعة الامتياز المادة الأولى وعاء الامتياز

يسري الامتياز على جميع الأراضي والمنشات الكبرى الضّروريّة لبناء مقاطع الطّريق السّريع وصيانتها واستغلالها كما هو محدّد في المادّة الأولى من الاتّفاقية.

كما يسري على جميع التّجهيزات الملحقة الضرورية مباشرة للطريق السريع ولخدمة المستعملين والمنجزة لهدف تحسين الاستغلال.

يقوم صاحب الامتياز ببناء أجزاء الطرق التي يقطعها الطريق السريع وصيانتها حتى وإن كانت لا تشكّل جزءا منه، وكذلك الحال بالنسبة للمحوّلات الرّابطة بين الطرق السريعة الّتي بناها ويصونها ويستغلّها صاحب الامتياز.

يكتسب مانح الامتياز الأراضي الضرورية للامتياز ويضعها تحت تصرف صاحب الامتياز وكذلك الحال بالنسبة للأراضي اللازمة لإعادة ربط الطرق والتي لا تعتبر جزءا من الامتياز.

تعد كل أملاك منقولة أو عقارية تابعة لصاحب الامتياز ومستعملة مباشرة لاستغلال الامتياز، جزءا من الامتياز (بما فيها الحظائر وورشات العمل التابعة لصاحب الامتياز) ما لم يوجد اتفاق كتابي ومصادق عليه بنفس الأشكال الواردة في دفتر الأعباء هذا.

المادة 2

المواصفات العامة للمنشآت الكبرى

1.2 - يتم تحديد المقطع الجانبي المستعرض النهائي للمقطع والمقطع الجانبي المستعرض الأدنى في مرحلة أولى ومختلف المقاطع الأخرى في مرحلة نهائية بين و في الملحق (2) المرفق بدفتر الأعباء هذا.

2.2 - يكون بناء مقاطع الطّريق السّريع بين في مرحلة أولى على عاتق صاحب الامتياز. وتشمل أعمال البناء هذه أيضا المحوّلات المذكورة أعلاه وعلى صاحب الامتياز أيضا أن ينتقل إلى المرحلة النّهائية ضمن الشّروط المحدّدة في المادّة 3.8 من دفتر الأعباء هذا.

وعلى غرار ذلك يكون بناء الأرضيات الخاصعة لرسوم المرور وتجهيزاتها والمساحة الملحقة وإشارات المرور، بالنسبة لمجموع مقاطع الطريق السريع موضوع الامتياز على عاتق صاحب الامتياز.

3.2 - ينبغي أن يسمح الطّريق السّريع محوّلات الدّخول إليه بعرور القافلات العسكريّة 120.

المادة 5 تنفيذ الأشفال

يتم تنفيذ جميع الأشغال طبقا للمشاريع التي يصادق عليها مانح الامتياز مع احترام البنود التّقنيّة الواردة في دفتر التعليمات الخاصة المطبّقة على صفقات أشغال الطرق التابعة لمصالح الأشغال العمومية.

استعمال المقاطع المقرر بناؤها

1.6 - يرفق دفتر الأعباء هذا، برزنامة تقديرية (الملحق 4) تضبط بالاتّفاق المشترك بين الطّرفين وتبيّن لكلّ مقطع من المقاطع التّواريخ الّتي سلّم فيها مانح الامتياز الأراضي التي اكتسبها والمقاطع التي أنجزها، إلى صاحب الامتياز وتاريخ بداية الأشغال في كلّ مقطع وتاريخ فتحه للاستعمال.

2.6 - إذا لم يتسن لصاحب الامتياز احترام الرَّزنامة المنصوص عليها أعلاه لأسباب إداريَّة أو تقنيَّة أو ماليَّة خارجة عن إرادته، فإنّه يحدد بالاتّفاق المشترك مع مانح الامتياز التعديلات التي يمكن إدخالها على هذه الرزنامة.

3.6 - يلتزم مانح الامتياز بأن يضع تحت تصررُف صاحب الامتياز مجموع الأراضي الضرورية لبناء كل مقطع قبل تاريخ انطلاق الأشغال المحددة طبقا للفقرة 1.6 من هذه المادّة.

يحـدد الملحق (4) رزنامـة تسليم مـانح الامتيازلماحب الامتياز الأراضي الضرورية لبناء مقاطع الطّريق السّريع بين (بيان ذلك).......

في حالة تأخّر تسليم الأراضي، يدرس مانح الامتياز وصاحب الامتياز معا انعكاسات هذا التّأخير.

فتح المنشآت الكبرى وتجهيزات الامتياز للاستعمال

يقوم مانح الامتياز قبل أيّ فتح للاستعمال الكلّيّ أو الجزئي لمحول ما أو تجهيز ملحق أو معقطع من الطّريق السّريع، بعمليّة تقييم الأشغال بناء على طلب يقدّمه صاحب الامتياز ثلاثة (3) أشهر على الأقلّ قبل التّاريخ المقرر لهذا الفتح للاستعمال.

المادة 3 إعداد المشاريم والمصادقة عليها

1.3 - بالنسبة للمقاطع الّتي تقع بين يتمّ تسليم دراسات التعريف والدراسات الخاصة بالمشاريع التّمهيدية الموجزة والمفصلة التي يعدها مانح الامتياز، إلى صاحب الامتياز الذي يتولى مهمة ضبط التفاصيل التي قد تكون ضرورية وتتعلق بأنظمة رسوم المرور ومشاريع إعادة ربط طرق المواصلات وكذا عمليات التكييف المطابقة لما جرت به العادة والّتي يرى مانح الامتياز ضرورة إضافتها بعد الاستماع إليه.

2.3 - يمكن أن يقدّم صاحب الامتياز لمانح الامتياز طلبات تعديل أو عدم الالتزام بالتعليمات أو المعايير التي طبقت في المشروع. يجب أن تتضمن هذه الطّلبات تبريرات تقنيّة وماليّة للتّعديلات أو عدم الالتزام المطلوب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى إجراءات الاستغلال الخاصة التي قد تبدو ضرورية بسبب عدم الالتزام المطلوب.

الغصل الثاني بناء الطريق السريع

تسليم مانح الامتياز الأراهس المكتسبة والمنشآت الكبرى الّتي أنجزها.

يكون تسليم الأراضي التي اكتسبها مانح الامتيان والمنشآت الكبرى والتجهيزات التي أنجزها والمذكورة في المادّة الأولى من الاتّفاقيّة إلى صاحب الامتياز بموجب محاضن تصحب بكشوف وصفية وجميع المخططات الضدورية لبيان حدود الاستياز وقوام المنشآت الكبرى والتّجهيزات (الملحق 2).

وبمقتضى هذه المحاصر، يقرّ صاحب الامتياز باطلاعيه التام على الأراضي والمنشات الكبيري والتّجهيزات الّتي سلّمت له ويمتنع في المستقبل عن تقديم أيّ احتجاج لمانح الامتياز، غير أنّه يمكنه أن يبدي في المحاضر التّحفظات الّتي يراها مفيدة، وترفق المستندات المعدّة على هذا المنوال بدفتر الأعباء هذا عند

يرخُص مانح الامتياز على ضوء محضر هذا التقييم، عند الاقتضاء، ببداية استعمال المنشآت الكبرى المعنية.

لا يعيق هذا الإجراء الشكلي الإنجاز اللاحق للأشغال الخاصة بالاستكمال والتحسين إلا إذا أوجب مانح الامتياز لأسباب أمنية، إنجازها قبل الاستعمال، وتكون هذه الأشغال موضوع محضر تقييمي لاحق.

يجب على صاحب الامتياز قبل ضبط كل محضر تقييمي أن يقدم، بالنسبة لجُزء الطّريق السريع أو المنشأة المعنيّة، ست (6) نسخ من الوثائق المذكورة أدناه من بينها واحدة منسوخة:

- مخطّطات إقامة المشروع،
- مخطّطات الطّرق ومشتملاتها،
- المخطّطات والرسومات الّتي تحدّد المواصفات الهندسيّة للطّريق السريع وخاصّة على شكل مخطوطات والمخطّطات الجانبيّة الطّولانيّة والمخطّطات الجانبيّة المعترضة من جهة، وبنية الطّرق وملحقاتها، من جهة أخرى،
 - مخطّطات ورسومات شبكات التّطهير،
- الرسومات والكشوف الحسابية الكاملة للجسور وخاصة المقاطع الجيولوجية الواقعة في الأساسات ومكونات الأساسات وبجوارها،
- مخطّطات ورسومات البنايات والتّجهيزات الملحقة،

يمكن مانح الامتيان أن يطلب كلّ الإضافات والتّوضيحات وأن يأمر بجميع التّعديلات الّتي يراها مفيدة بشأنها.

المادة 8 المتحديلات الخاصة بالمنشآت الكبرى والتَجهيزات الإحمافية

1.8 – يمكن صاحب الامتياز، بعد موافقة مانح الامتياز، أن يعدل المنشآت الكبرى والتّجهيزات الّتي تدخل ضمن وعاء الامتياز كما هو محدّد في المادّة الأولى، شريطة ألا ينجم عنها أيّ تعديل جوهريّ في قوام الامتياز.

2.8 – يتعين عليه، حسب نفس الشروط، إنجاز أو استعمال التعديلات والمنشآت الكبرى الإضافية التي قد يأمر بها مانح الامتياز يتم تحديد كيفيات الإنجاز والتمويل بالاتفاق المشترك بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز.

8.8 – يدرس مانح الامتياز وصاحب الامتياز بالاتفاق المشترك وحسب حجم حركة المرور وتوزيعها في الزّمان وشروط سيرها، التّواريخ الّتي يتعيّن الانتقال فيها من المرحلة الدّنيا للتّهيئة إلى المرحلة النّهائية حسب المادة 2 من دفتر الاعباء هذا بالنسبة لبعض مقاطع الطّريق السّريع..... أو الزّيادة في عدد طرق السّير. يصبح الانتقال إلى 2 x 8 طرق ضروريًا عندما يصل متوسط حركة المرور اليومية خلال فترة مستمرة تتكوّن من اثني عشر (12) شهرا: (للبيان) عدد السّيارات في اليوم في المقاطع المكوّنة من الطّرق

يتم تحديد كيفيّات الإنجاز والتّمويل باتفاق مشترك بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز.

المادّة 9 حدود مشتملات الطّريق

يتولّى مانح الامتياز تحديد الأراضي التّابعة للملحقات العقاريّة للامتياز على نفقة صاحب الامتياز، عند الاقتضاء وبصفة تلقائيّة، في السّنة الّتي تلي تنفيذ مختلف أشغال الامتياز، باستثناء مواقع التّجهيزات المؤقّتة للورشة وأماكن استخراج مواد البناء وتخزينها والطرق الجانبيّة الخاضعة للارتفاق التي لا تشكّل جزءا من الامتياز. يخضع هذا المخطّط لموافقة مانح الامتياز.

المادة 10 وحقوقه واجبات صاحب الامتياز وحقوقه

يلزم صاحب الامتياز باحترام جميع التنظيمات الموجودة وأن يتدخّل فيما يخص الأشغال المراد تنفيذها، عند الاقتضاء، في الأملاك العموميّة.

المادّة 11

النَّفقات الَّتي تقع على عاتق صاحب الامتياز

يتحمل صاحب الامتياز جميع النفقات الضرورية لبناء الطريق السريع وتكييفه وصيانته واستغلاله ما لم توجد أحكام مخالفة مترتبة عن التطبيق المحتمل للفقرتين 2.8 و 3.8 من المادة 8.

كما يتحمّل صاحب الامتياز جميع التّعويضات المستحقّة للغير في نفس هذه الحالات إلاّ في حالة الطّعن الذي قد يقدّمه صاحب الحقّ.

الفصل الثّالث استغلال الطّريق السّريع

المادّة 12

استغلال المنشآت الكبرى والتجهيزات

يلزم صاحب الامتياز بالتهيئة في كل وقت وعند الضرورة بالتعجيل في استعمال جميع الوسائل التي من شأنها أن تضمن استمرارية حركة المرور في ظروف حسنة من الأمن والرّاحة بصفة دائمة مهما كانت الظروف وإلا يتعرض لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 أدناه.

وفي جميع الأحوال، يمكن إعفاء صاحب الامتياز جزئيًا أو كليًا، في حالة القوّة القاهرة الّتي تثبت قانونا، من المسؤوليّة إزاء مانح الامتياز. وينبغي أن يخطر هذا الأخير بالحدث كتابيًا في مهلة عشرة (10) أيّام على الأكثر.

ويقصد بحالة القوّة القاهرة مختلف الظّواهر الطّبيعيّة الاستثنائيّة الّتي لا يمكن توقّعها ولا مقاومتها ولا التّغلّب عليها وتجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارجة عن نطاق إرادة صاحب الامتياز.

يمكن أن تحدد مساريع المنشات الكبرى على الخصوص المواصفات التي تحد هذه الظواهر حتى لا يمكن لصاحب الامتياز أن يتذرع بالقوة القاهرة في حالة غياب هذه المواصفات.

ينبغي أن تتم صيانة المنشآت الكبرى الّتي تنجز بمقتضى دفتر الأعباء هذا صيانة جيدة وأن تستغل على نفقة صاحب الامتياز أو حائزي العقود المذكورة في المادة 28 بكيفية تتماشى دائما بصفة جيدة مع الاستعمال المخصر لها.

يجب أن تكون إشارات الطّرق مطابقة على الدّوام للتنظيمات المعمول بها.

يتحمّل صاحب الامتياز على نفقته وضع وصيانة خطوط المواصلات اللاسلكيّة البريّة والجويّة والمراكز المقامة لضمان أمن وسلامة حركة المرور.

المادّة 13 نظام الشّرطة وتدابيرها

1.13 - يجب على صاحب الامتياز أن يحترم تدابير الشرطة التي تمليها السلطات المختصة.

2.13 - يقدم صاحب الامتياز لمانح الامتياز نظام الاستغلال الذي ينوي تأسيسه بغرض الموافقة عليه. وتعتبر الموافقة مقبولة ضمنيًا شهرين (2) من تبليغه لمانح الامتياز. يخضع كل تعديل لاحق لنظام الاستغلال لهذا الإجراء.

3.13 - يجب أن يخضع صاحب الامتياز دون أي حق في التعويض لجميع التدابير التي تتخذها السلطات التي تتمتع بسلطة شرطة حركة المرور من أجل منفعة مجموع مستعملي شبكة الطرق التي يشكل الطريق السريع محل الامتياز، جزءا منها.

4.13 - يجب على مانح الامتياز أن يحدد الأحكام الخاصة بالخدمة الدنيا التي يجب أن يضمنها صاحب الامتياز للمحافظة على دوام حركة المرور في ظروف أمنية حسنة في حالة إضراب أعوان صاحب الامتياز.

المادّة 14 أ انقطاع حركة المرور وتقييدها

يلزم صاحب الامتياز باحترام الأحكام المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها والمتعلّقة بالاستغلال داخل الورشة.

ويجب عليه من جهة أخرى أن يقدم أحكام الاستغلال داخل الورشة لمانح الامتياز والّتي ينوي تطبيقها بغرض الموافقة عليها وذلك قبل انطلاق جميع الأشغال.

المَادُة 15 الواجِبات المتعلِّقة بمختلف المرافق العموميّة

يتشاور صاحب الامتياز مع الإدارات المختصة، في إطار احترام التنظيم المعمول به، للتوفيق بين انشفالات المرافق العمومية الأخرى وخاصة مرافق المواصلات اللاسلكية وواجباته الخاصة في حالة وجود إجراءات وأشغال تتعلق بكل منها.

المادّة 16 أعوان صاحب الامتياز

يخضع الأعوان الذين يوظنهم صاحب الامتياز لمراقبة وحراسة المنشآت الكبرى محل الامتياز وتحصيل رسوم المرور، لموافقة مانح الامتياز ويتم تأهيلهم ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. يزود أعوان صاحب الامتياز بإشارات مميزة حسب وظائفهم وتبين هذه الإشارات بوضوح وظائفهم بحيث يسهل التمييز بينهم وبين أعوان قوات الأمن.

يكون صاحب الامتياز مسؤولا إزاء الغير عن تصرفات الأعوان الذين يوظفهم لمراقبة المنشآت الكبرى محل الامتياز وحراستها وتحصيل رسوم المرور، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد يلحقها أعوانه أو تجهيزاته بالغير. وفي هذه الحالات يمكن لمانح الامتياز، عند الاقتضاء، سحب الموافقة لهؤلاء الأعوان.

المادّة 17 سجلٌ الاحتجاجات

يمسك في كلّ محطّة مرور وفي جميع الأماكن المفتوحة للجمهور (محطّات الخدمات، المطاعم الخ..) سجلّ يخصّص لاستقبال احتجاجات الأشخاص الذين قد تكون لهم شكاوى يقدّمونها سواء ضدّ صاحب الامتياز أو ضد أعوانه أو ضد الشركات المرتبطة بعقد مع صاحب الامتياز.

يرقم هذا السنجل ويؤشر عليه أعوان مصلحة المراقبة المذكورة في المادة 1.3 من دفتر الأعباء هذا.

يبلغ صاحب الامتياز مصلحة المراقبة بالشكاوى المسجّلة في هذا السّجل كلّ شهر أو ثلاثة أشهر.

تدون مصالح المراقبة نتائج التّحقيق الّذي يتمّ بشأن كلّ شكوى.

ويقدّم للجمهور كلّما طلب ذلك.

المادّة 18 المراقبة في مرحلة الاستغلال

يتم ضمان المراقبة في مرحلة الاستغلال بما فيها المراقبة التقنية للمنشآت الكبرى من طرف السلطات والمصالح المعينة لهذا الغرض من طرف مانح الامتياز بحب على صاحب الامتياز أن يقدم لهذه السلطات والمصالح الوثائق والتقارير المحددة بتعليمة من مانح الامتياز يعدها بعد استشارة صاحب الامتياز المذكور.

الفصىل الرّابع النّظام الماليّ والمحاسبيّ للامتياز

المادّة 19 أحكام التّمويل العامّة

يتُم ضمان التّمويل طبقا لمخطّطات التّمويل الّتي تلحق (الملحق 5) بدفتر الأعباء هذا عند التّوقيع على اتّفاقيّة الامتياز.

المادّة 0 2 تعريفات المرور

1.20 - تحدّد تعريفات المرور بالاشتراك بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز.

2.20 - تحدّد تعريفات حقّ المرور الكيلومتريّة حسب المسار التّوجيهيّ للطّريق السّريع، ويحدّد صاحب الامتياز أو يقترح جدول التّعريفات حسب أنواع العربات.

3.20 - تخضع العربات الّتي لا تستجيب لتعريف النّقل الاستثنائيّ والّتي قد تلحق بالمنشآت الكبرى إتلافا أو تآكلا غير طبيعيّ، لتعريفات خاصّة تحدد طبقا للفقرة 1.20 المذكورة أعلاه.

المادّة 1 2 إشهار التّعريفات

تبلّغ تعريفات حقّ المرور إلى الجمهور عن طريق الوسائل المناسبة التي يراها صاحب الامتياز ضروريّة.

يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن المحافظة على الملصقات الّتي تبيّن التّعريفات ويستبدلها كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك.

المادة 22

تطبيق رسوم المرور في حالة الإجراءات التُقييدية

يظل صاحب الاستياز دائما حراً في فرض الإجراءات التقييدية في المكان والزّمان الضروريين دون تعديل التعريفات قصد ضمان أمن المستعملين والمنشآت الكبرى ومن أجل إقامة وحماية ورشات أشغال الصيّانة والتّحسين والتّعديل.

المادّة 3 2 تحصيل رسوم المرور

يجب أن يتم تحصيل رسوم المرور بكيفية متساوية بالنسبة للجميع دون أيّة محاباة مع مراعاة أحكام المادة 24 أدناه.

لا تحول هذه المادة دون بيع صاحب الامتياز لبطاقات الاشتراك ما دام بيع عدد البطاقات يتم ضمن شروط متساوية بالنسبة للجميع.

المادّة 4 2 الإعقاء

لا تخضع لرسوم المرور سيارات الدرك الوطني والأمن الوطني والإسعاف والحماية المدنية، المعينة للمداومة على الطريق السريع، وكذا القوافل العسكرية الاستثنائية.

المادّة 25 تسيير الأملاك العموميّة محلّ الامتياز

يسير صاحب الامتياز الأراضي الّتي تشكّل جزءا من الامتياز، ويخضع استغلال التّجهيزات الملحقة الّتي يتحصّل عليها للأحكام المذكورة أدناه.

يبرم صاحب الامتياز بكلّ حريّة عقود استغلال التّجهيزات الملحقة مبدئيّا، باستثناء نقاط بيع المحروقات الّتي يلتزم في شأنها باحترام التّنظيم الفاص المعمول به، وذلك عن طريق إعلان عن منافسة، مقابل أتاوى تدخل ضمن إيرادات الامتياز بشرط أن:

- يقدّم أسماء المتعاقدين للموافقة المسبقة لمانح الامتياز. ويجب أن يكون الطّلب مصحوبا بالوثائق الّتي تثبت صحّة الإعلان عن المنافسة كما ينبغي تبرير أسباب الاختيار.

يتم تبليغ مشاريع العقود الّتي يبرمها مع المستغلّين إلى مانح الامتياز الّذي تكون لديه مهلة شهر واحد (1) ليشعره بملاحظاته المحتملة.

- يمنع بيع المشروبات الكحولية في المحلاّت الّتي تقدّم المشروبات.

المادّة 6 2 الضنّرائب والرّسوم

يتحمّل صاحب الامتياز جميع الضرائب والرسوم التي وضعت أو الواجب وضعها بما فيها الضرائب المتعلّقة بالعقارات الّتي تدخل ضمن وعاء الامتياز كما هو محدّد في المادّة الأولى.

المادة 27 تخصيص نتائج صاحب الامتياز

يجب على صاحب الامتياز بناء على نتائجه،أن يقتطع المبلغ الضروري لتكوين مبلغ احتياطي كاف يستطيع عن طريقه الوفاء بالتزاماته وتنفيذ أشغال الإستكمال والتحسين.

الفصل الخامس مدّة الامتياز - السّحب

المادّة 28 مدّة الامتياز

ينتهي الامتياز بتاريخ (بيان ذلك).......

المادّة 29 انقضاء مدّة الامتياز

1.29 - عند انقضاء المدّة المترتبة عن أحكام المادّة 28 أعلاه، وبموجب هذا الانقضاء لا غير، يحلّ مانح الامتياز محلّ صاحب الامتياز في جميع المقوق والالتزامات المرتبطة بالامتياز.

ويتسلّم على الفور التّجهيزات والأجهزة وملحقاتها، وعلى العموم الأموال المنقولة والعقارية الّتي هي جزء من الامتياز كما هو محدّد في الاتّفاقية ودفتر الأعباء هذا. وتؤول إليه جميع إيرادات الامتياز ابتداء من نفس اليوم.

2.29 - يتسلّم مانح الامتياز، عند الاقتضاء، الأموال المنقولة الّتي تكون ضرورية لسير التّجهيزات المحقة دون أن تكون جزءا من الامتياز.

المادّة 30 سقوط حقوق صاحب الامتياز

يتحمّل صاحب الامتياز سقوط حقوقه بسبب عدم استئناف تأدية الخدمات إذا ما توقّفت وبسبب عدم الوفاء بالتزاماته الّتي يفرضها دفتر الأعباء هذا. ويقرر مانح الامتياز سقوط حقوقه بعد الإعذار غير المتبوع بالتّنفيذ. ويكون صاحب الامتياز قد طلب منه مسبقا تقديم ملاحظاته خلال مدة شهر من تبليغ الاعذا، له.

في حالة سقوط الحقوق، تطبيقا لهذه المادة، تطبق أحكام المادة 29 أعلاه ابتداء من تاريخ السفوط وبسبب هذا السفوط لا غير.

لا يتحمّل صاحب الامتياز سقوط حقوقه في حالة استحالة الوفاء بالتزاماته بسبب ظروف القوّة القاهرة الثابتة قانونا.

الفصيل السّادس أحكام مختلفة

المادّة 13 المراقبة التّقنيّة

تضمن السلطات والمصالح الّتي عينها مانح الامتياز لهذا الغرض، المراقبة المنصوص عليها في دفتر الأعياء هذا.

يكون للأعوان المكلّفين بالمراقبة حقّ الدّخول في . كلّ وقت إلى الورشات والمنشاّت الكبرى والمكاتب التّابعة لصاحب الامتياز والمتعاقدين معه.

يمارس صاحب الامتياز الرّقابة على نوعيّة الأشغال الّتي تجمع عمليّاتها في وثائق المراقبة أو

يسند ممارسة هذه الرّقابة إلى جهاز معتمد من مانح الامتياز بغية تنفيذ الأشغال.

المادّة 23 التّنازل عن الامتياز

لا يتم أيّ تنازل جنئيّ أو كلّيّ عن امتياز بناء الطّريق السّريع وصيانته واستغلاله أو أيّ تغيير لصاحب الامتياز إلا بمقتضى ترخيص يسلّمه مانح الامتياز.

المادّة 33 اختيار الموطن

يجب على صاحب الامتياز أن يختار موطنه بمقرّه الاجتماعيّ.

المادّة 34 تبليغ الاتّفاقات

يكون كلّ اتّفاق يتمّ بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز موضوع مراسلة متبادلة بين الطّرفين بمقتضى أحكام دفتر الأعباء هذا، ويصبح نافذا ابتداء من التّاريخ الّذي يحدّده مانح الامتياز.

المادَّة 35 الملاحق

تشكل الملاحق المذكورة أدناه جزءا لا يتجز المن دفتر الأعباء:

الملحق 2: أحكام تقنية خاصة بالطّريق السّريع،

الملجق 3: حدود الامتياز وقوامه،

وتسليم الأراضي من قبل مانح الامتياز.

الملحق 5: مخطّط تمويل مستروع الطّريق السّريع بينو.......

الملحق 6: التّعليمات الّتي تطبّق على المشاريع وعلى إنجازها.

عن "مانح الامتياز" عن "صاحب الامتياز" * بيان ذلك

الملحق 2 الأحكام التّقنيّة الخاصّة بالطّريق السّريع (بيان اسم المقطع)

الملحق 3 حدود الامتياز وقوامه

1 - حدود الطّريق السّريع محلّ الامتياز:

* مقطع الطّريق (بيان ذلك):

المبدأ: (بيان ذلك) النّقطة الكيلومتريّة

النهاية : (بيان ذلك) النقطة الكيلومترية.

* مقطع الطريق السريع (بيان ذلك):
المبدأ : (بيان ذلك) النقطة الكيلومترية
النهاية : (بيان ذلك) النقطة الكيلومترية.

2 - المشتملات محلّ الامتياز:

* مقطع الطّريق السّريع (بيان ذلك)

* مقطع الطّريق السّريع (بيان ذلك)

المساحات المخصّصة للرّاحة والخدمات.

(بيان ذلك).

الملحق 4 التقديريّة لدخول مقاطع الطّريق السّريع حيّز الاستعمال (بيان اسم المقطع)

	تُقديريّ للدّخول حيّز الاستعمال (*)	التّاريخ ال	المقطع
			·
•			٠

(*) الفرضية المأخوذ بها: أمر الخدمة أعطي بتاريخ ... يفترض أن تكون الأراضي قد وضعها مانح الامتياز تحت تصرّف صاحب الامتياز قبل هذا التّاريخ.

الملحق 5 مخطّط تمويل مشروع الطّريق السّريع (بيان ذلك)

المصدر	المبلغ	فائدة القرض بال ٪	مدّة التّسديد بالسّنوات
موع			•

مخطّط إخلاء المشتملات من أجل أشغال بناء الطّريق السّريع ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال

طبيعة الأراضي	المساحة	التاريخ التقديري للإخلاء	الملاحظات
الغابة			
أراضي الأملاك العموميّة			
الأراضي الجماعيّة أراضى الخواصّ			

الملحق 6 التّعليمات الّتي تطبّق على المشاريع وعلى إنجازها

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 309 مؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 223 المؤرَّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، وفي الباب رقم 46 – 01 " الإدارة المركزيّة – المساهمة في مصاريف تسيير المؤسّسات المتخصّصة ".

المادة 2: يخصص من ميرانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (000. 3.250 دج) يقيد في ميرانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الباب رقم 36 – 70 " إعانة للمركز الوطني لتكوين العمال المتخصصين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 310 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتمم المرسوم رقم 58 - 11 المؤرخ في 9 فيبراير سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليسو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليسو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الباب الثّاني منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 31 المؤرّخ قي 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد كيفيّات تطبيق الباب الثّاني من القانون رقم 83 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 85 - 31 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بمقطع جديد في نهايتها يحرّر كما يأتي:

" المالدّة 4 :

- ممثّلين (2) لأصحاب العمل تعينهما المنظّمات المهنيّة الأكثر تمثيلا على الصّعيد الوطنيّ". •

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدَاخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرَّخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية أدرار.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995 تحدّد تشكيلة المندوبيّة الولائيّة، المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم

التّنفيذيّ رقم 92 - 141 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمّن حلّ مجالس شعبيّة ولائيّة، الخاصّة بولاية أدرار كما يأتى:

- عبد الرّحمن كابوية،
- محمّد البركة دهّاج،
 - خليل خليلي،
 - -- محمّد بلبالي،
 - عبد الله بوسعيد،
- عبد العزيز بوتدارة،
 - مصطفى تمري،
 - -سېليمان دين.

قرار مسؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية ورقلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995 تحدّد تشكيلة المندوبيّة الولائيّة، المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 92 – 141 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمّن حلّ مجالس شعبيّة ولائيّة، الخاصّة بولاية ورقلة كما بأتى:

- سليمان قطّابي،
- تيمرعين داوود،
- عبد القادر بحر*ي،*
 - كمال بوعكّة،
 - عیسی قدّار ،
- مُحمّد السّعيد حلاسة،
- جمال الدّين ميعادي.

قىرار مىؤرَّخ فى 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أوَّل غىشت سنة 1995، يتضمَّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية إيليزي.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995 تحدّد تشكيلة المندوبيّة الولائيّة، المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 141 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمّن حلّ مجالس شعبيّة ولائيّة، الخاصّة بولاية إيليزي كما يأتي

- ميلود معطله،
- مختار عمران*ي*،
 - على مولا*ي،*
- حميدة ماض*وي،*
- عبد القادر جعفر،
 - بيبي الحزّة،
- محمّد مرموري،
 - محمّد بودة.

قرار مـؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عـام 1416 الموافق أوّل غـشت سنة 1995، يتضمنّن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية تيندوف.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995 تحدّد تشكيلة المندوبيّة الولائيّة، المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 141 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمّن حلّ مجالس شعبيّة ولائيّة، الخاصّة بولاية تيندوف كما يأتى:

- المهدى بن سليمان،
- محمّد لمين صدّيقي،
- محمّد رمضان تواقين،
- أحمد محمود مباركي،
 - محمّد لمين ملاّد،
 - محمّد سالمی،
 - خليلي حميداوي.

قرار مـؤرّخ ني 4 ربيع الأول عـام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمنن تعيين أعضاء مندوبية ولاية غرداية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، تحدّد تشكيلة المندوبيّة الولائيّة، المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 141 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمّن حلّ مجالس شعبيّة ولائيّة، الخاصّة بولاية غرداية كما يأتى:

- بکیر **هنی**،
- عمّى أحمد بابا،
- عبد الرّحمن بوبكر،
 - سعید تزبینات،
- أحمد تجانى حمّانى،
- محمد لين بكراوي،
 - موسى بوغلابة.

قرار مـؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 23 غشت سنة 1995، يتضمنّ تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية الطّارف.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1416 الموافق 23 غيشت سنة 1995 تحدّد تشكيلة المندوبية الولائية، المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 92 – 141 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمّن حلّ مجالس شعبية ولائية، الخاصة بولاية الطّارف كما يأتى :

- محمّد على بوعشّة،
 - محمّد بن قربة،
 - محمد جرمون،
 - -لعشاب طراد،
 - منور عبّاسي،
 - مسعود أميرة،
 - -ساسى سماعيل.

قرار مؤرَّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يتضمن تعديل القرار المؤرَّخ في 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية البليدة، المعدّل.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 تعدّل تشكيلة مندوبيّة ولاية البليدة، المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1992، المعدّل، كما يأتي:

- فرید بحّار،
- مصطفى حباشى،
- محمّد الأمين تشنتشان،
 - أحمد بقدي،
 - خالد شنون،
 - فاروق موايسي،
 - حسان نور الدّين.

قرار مؤرَّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يتضمن تعديل القرار المؤرَّخ في 18 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية معسكر، المعدّل.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، تعدّل تشكيلة مندوبيّة ولاية معسكر، المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 18 سبتمبر سنة 1993، المعدّل، كما يأتى:

- أحمد بن سفير،
- عبد القادر مصمودي،
 - بن ثابت قسیار،
- عبد الرّحيم يحياوي،
 - محمّد مختار،
 - عبد الحقّ بومشرة،
 - مصطفى شعبانى.

قرار مؤرَّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يتضمن تعديل القرار المؤرَّخ في 25 يوليو سنة 1993 ولاية ولاية البيض.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 تعدّل تشكيلة مندوبيّة ولاية البيّض، المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1993، كما يأتي:

- عبد القادر بن حوّاشي،
 - محمّد عوّاد،
 - أحمد باقى،
 - مصطفی بومسعود،
 - بلعید سعیدی،
 - عليّ عيّاط،
 - بن على بوشنافة.

قرار مؤرِّخ في 23 شوَّال عام 1416 الموافق 12 مارس سنة 1996، يتضعن تعديل القرار المؤرِّخ في 9 يونيو سنة 1992 والمتضعن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية المديّة، المعدّل.

بموجب قرار مؤرّخ في 23شوّال عام 1416 الموافق 12 مارس سنة 1996 تعدّل تشكيلة مندوبيّة ولاية المديّة، المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1992، المعدّل، كما يأتي :

- جيلالي زهراوي،
- محمد دوي حسني،
 - يحيى بن جودي،
 - صدیق نوی،
 - صالح بورحلة،
 - أرزقى منى،
 - أحمد خديم،
 - -- بوعلام لمالي.

قرار مؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1416 الموافق 25 مارس سنة 1996، يتضمنن تعديل القرار المؤرِّخ في 15 فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية النعامة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1416 الموافق 25 مارس سنة 1996 تعدّل تشكيلة مندوبيّة ولاية النّعامة، المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 15 فبراير سنة 1993، كما يأتي:

- الشّيخ سلام،
- مجدوب حمیدات،
 - مجدوب حفيان،
- لحلو بن تواتي،
- بوجمعة زلاطي،
- مسعود نزار قبايلي، - عبد الكريم زرهوني،
 - محمّد حامدی.

قرار مؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996، يتضمن تعديل القرار المؤرِّخ في 30 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية بسكرة، المعدّل.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 تعدّل تشكيلة مندوبيّة ولاية بسكرة، المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1992، المعدّل، كما يأتى:

- محمّد مشقاق،
- محمّد العربي بن دحمان،
 - أحمد بلّوم،
 - نور الدّين مرازقة،
 - نبيل مقداد،
 - خویدر بن عبدي،
- طاهر أمير علي (المدعو بادي).

قرار مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1416 الموافق 17 أبريل سنة 1996، يتضمنًن تعديل القرار المؤرِّخ في 30 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبيّة ولاية عين الدفلي.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1416 الموافق 17 أبريل سنة 1996 تعدّل تشكيلة مندوبيّة ولاية عين الدّفلي، المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1992، كما يأتي:

- -عمّار سبع،
- عبد الكريم خوالدي،
 - حكيم بوخلخال،
 - محمود خلاص،
 - بلقاسم مدانی،
 - علي خلايفاوي،
 - أحمد ملفوف،
 - خوجة بالجيلالي.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 1995

المبالغ (د . ج)	
1 110 164 205 10	ا لأصول : الذّهب
1.110.164.385,19	- الدهب - أموال بالعملة الصعبة
73.755.802,39	and the second of the second o
988.123.440,75	
1.436.815.933,34	- المساهمات و توظيف الأموال
71.237.892.579,23	المراجع
0,00	
•	- الدّيون الّتي على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
94.765.848.330,12	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10
165.656.558.711,27	and the second of the second o
. 5.283.232.484,73	– حسابات الصحوك البريدية
32.500.000.000,00	and the second s
22.302.627.967,50	no we will be a strictly
22.002.021.001,00	- المعاشات:
0,00	*العموميّة
44.609.000.000,00	*الخاصّة
91.151.414.292,24	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
3.730.806.144,37	
2.622.363.402,27	
124.134.493.031,19	- فصول أخرى في الأصول
763.983.141.005,90	المجموع
	الخصيوم :
253.300.553.250,02	- أوراق وقطع نقديّة متداولة
186.117.568.147,20	and the second s
233.153.166,99	"
8.055.001.498,32	
0,00	
5.673.678.965,68	
40.000.000,00	
846.000.000,00	
3.719.772.833,22	
305.997.413.144,47	فصول أخرى في الخصوم
763.983.141.005,90	المجموع (

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 1995

لأمنول :	المبالغ (د٠ج)
	978.763.589,08
	108.250.663.997,24
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	60.401.781,32
- الاتُّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع	182.978.894,88
- المساهمات وتوظيف الأموال	1.456.433.714,12
	78.206.843.185,62
	0,00
- الدّيونُ الّتي على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القّانون رقم 90 - 10	
المؤرّخ في ثم 1/4/4/19)	94.765.848.330,12
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10	
	140.661.872.309,97
" " · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	4.875.916.776,06
- السّندات المقتطعة ثانية :	
<u> </u>	36.221.100.000,00
	42.428.962.450,95
- المعاشات :	
· ,	1.700.000.000,00
	64.758.000.000,00
-	45.179.577.691,83
· ·	4.558.151.171,60
•	2.478.248.750,72
- فمنول أخرى في الأصول	140.633.900.642,24
المجموع	767.397.663.285,75
خصوم :	
	252.316.023.212,30
- التزامات خارجية	192.522.455.646,81
	727.766.281,15
	9.977.011.722,24
	0,00
	6.386.851.640,19
· ·	40.000.000,00
*	846.000.000,00
<u> </u>	8.500.000.000,00
– فصول أخرى في الخصوم	296.081.554.783,06
المجموع	767.397.663.285,75